[253] بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة، أعليه مثل ما على هذا ؟ قال: ما هذا (3) بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى. (19123) 6 - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة ؟ فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن (1). وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان مثله (2). ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان، عن أبي (3) جعفر بن ناجية (- 4). أقول: هذا محمول على من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه وغربت له الشمس ليلة الثالث عشر بمنى، أو على الاستحباب لما يأتي (5)، ذكره جماعة من الاصحاب (6). (19124) 7 - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى ؟ قال: ليس عليه شئ وقد أساء.

(3) في المصدر: ليس هذا. 6 - التهذيب 5: 257 / 872 والاستبصار 2: 292 / 1039. (1) في هامش المخطوط ما نصه: في موضع من التهذيب ترك لفظ (يذبحهن) منه. (2) التهذيب 5: 489 / 1751. (3) كتب في المخطوط على كلمة (أبي): كذا بخطه. (4) الفقيه 2: 286 / 1406 وفيه: جعفر بن ناجية. (5) يأتي في البابين 10 و 11 من هذه الابواب. (6) راجع شرائع الاسلام 1: 275 ومدارك الاحكام: 506 والتنقيح الرائع 1: 516 - 517 ومسالك الافهام 1: 98. 7 - التهذيب 5: 257 / 874 والاستبصار 2: 292 / 1041. (*)
